فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن
عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم اسالك فقال سل قلت لم باع امير المومنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا باب انه
اذا مات الرجل وترك ام ولد وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولدا او في بطنها ولدا او لا ولد لها فان اعتقها ربها علي عليه السلم
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد و ترك
مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم
يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد
وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركا
فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله عليه السلم البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها
مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها
ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان
ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان
يقضي دين ابيه من ثمنها تنعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها
ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين حصلت في نصيب
الولد وتنعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار والذي ذلك
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال
ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر

حتى

حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثه ان شاء الورثه والذي يدل على
ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقه انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا
يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله باب
من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضاله والقسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا عبدا ار
فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته
عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال يعتقونه وهم كارهون عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا
اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا
يملك امه من الرضاعة ولا ابنة اخيه عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
اعتقوا ويملك ابن اخته وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضاله والقسم عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته وعمته وخالته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد
يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخته ويملك اخاه من الرضاعة قال
وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النسا ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته
او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النسا عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه
من الرضاعه ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول
هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان
يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد بذلك انه يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين
والولد والذي يدل على ذلك ما قلناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين
بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل
والذي يدل على ما قلناه من كراهته ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او